مجلة الحقوق والحريات

العدد الثاني
مارس 2016

دراسة في مدى مواءمة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدكتور بدر الدين شبل

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الوادي – الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية-
جامعة محمد خيضر- بسكرة-

مقدمة:

لم يورد المشرع الجزائري في القانون 01/06 تعريف للفساد الذي لم يرد كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في 2005/12/14 بسبب الخلاف الذي ساد بين الوفود المشاركة في إعداد الاتفاقية حول تعريف الفساد، ومن ثم تم الاكتفاء بتحديد الأفعال المجرمة لان ذلك يتماشى أكثر وهدف الاتفاقية، وذهب بعض الكتاب إلى إيراد تعريف للفساد على انه وارد في الاتفاقية لكنه في الحقيقة مأخوذ من مشروعها وهو التعريف التالي: (القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية بوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو اثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر).

وانطلاقا من عدم إيراد الاتفاقية لتعريف وقيامها بتحديد الأفعال المجرمة كون ذلك يتماشى أكثر وهدف الاتفاقية، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن هل استطاع المشرع الجزائري المواءمة بين صور جرائم الفساد الواردة في القانون 01/06 والصور الواردة في الاتفاقية ؟ وهو ما سنحاول استعراضه في هذا البحث.

أولا- الرشوة:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على صورتين للرشوة، الصورة الاولى التي تقع من موظف عام وطني ونصت عنها المادة 15 من الاتفاقية، والصورة الثانية للرشوة التي تقع من موظف عام أجنبي أو من موظف في مؤسسة دولية عمومية ونصت عنها المادة 16 من الاتفاقية، ونستعرضهما تباعا:

1- رشوة الموظف العام الوطني: وقد تضمنت المادة 15 من اتفاقية مكافحة الفساد صورتين للرشوة:

أ- كل وعد لموظف عمومي أو عرض عليه أو منحه مزية غير مستحقة سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو يمتنع عن أداء عمل من واجباته [1].

- كل موظف يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء كان ذلك لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو يمتنع عن اداء عمل من واجباته [2].

وهو ما يؤكد أن الاتفاقية تضمنت صورتين للرشوة، السلبية والايجابية، وهو ما تضمنه القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته [3] حين تضمن النص على صورتي الرشوة في المادة 25 منه، بعد أن كان يحكمهما في قانون العقوبات نصين، الرشوة السلبية يحكمه نص المادة 126 منه والرشوة الايجابية نص المادة 129 منه [4].

2- رشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي:

يتطابق البنيان القانوني لرشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي من حيث النموذج مع البنيان القانوني لرشوة الموظف العام الوطني المنصوص عليها في المادة 15، ولا يختلفان إلا في صفة الفاعل ومقابل الرشوة [5].

ثانيا- اختلاس الأموال العمومية:

تنص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر باختلاس أو بتبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر).

والبنيان القانوني لجريمة اختلاس الأموال العمومية الوارد في المادة 17 من الاتفاقية يقتصر على الموظف العمومي الوطني الذي عرفته المادة 2/أ من الاتفاقية، وبالتالي فهو لا يتعلق بالموظف الأجنبي أو الدولي [6].

وقد نصت على جريمة اختلاس المال العام المرتكبة من قبل الموظف العمومي في المادة 29 من القانون رقم 01/06 المذكور أعلاه والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة وهذا النص كان يحمي المال العام والمال الخاص على حد سواء متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها.

وقد فصلت المادة 29 من القانون رقم 01/06 المذكور أعلاه في الركن المادي لجريمة الاختلاس المتكون من ثلاث عناصر إلى جانب ضرورة توافر الركن المعنوي وكذا الركن المفترض المتمثل في الركن المفترض ونستعرض عناصر الركن المادي كالتالي:

- السلوك: المتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق.
- محل الجريمة: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

- علاقة الجاني بمحل الجريمة: ان يكون محل الجريمة قد سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها [7].

ثالثا: استغلال النفوذ:

تنص 18 من اتفاقية مكافحة الفساد على: (تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

1- وعد موظف عمومي أو أي شخص أخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة) [8].

وهذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري تأخذ صورتين القانون رقم 01/06 المذكور أعلاه على صورتين لجريمة استغلال النفوذ:

- استغلال النفوذ الايجابي الوارد النص عليه في المادة 1/32 من القانون رقم 01/06 المذكور أعلاه.

- استغلال النفوذ السلبي الوارد النص عليه في المادة 2/32 من القانون رقم 01/06 المذكور أعلاه .

وجريمة استغلال النفوذ بصورتيها كثيرة الشبه بصورتي الرشوة وما يميزهما هو الغرض والهدف، وقد لخصت المحكمة العليا وجه التمييز في قرارها الصادر في 1981/06/11، حيث أوضحت أن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحققها أن يستغل شخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية، وخلصت إلى انه لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة واستغلال نفوذ لاختلاف الجريمتين [9].

رابعا- إساءة استغلال الوظيفة:

نصت المادة 19 من اتفاقية مكافحة الفساد على: (تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكا للقوانين) [10].

وهذه الجريمة تم النص عليها في المادة 33 من القانون رقم 01/06 المذكور أعلاه وحسب هذه المادة يشترط لقيامها توافر الأركان التالية:

- صفة الجاني: أن يكون موظفا عموميا وهذا على خلاف جريمة استغلال النفوذ التي لا تشترط صفة معينة في الجاني.
- الركن المادي: ويتحلل إلى ثلاث عناصر:

. أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

. المناسبة: أن يصدر عن الموظف السلوك المبين أعلاه.

. الغرض: آن يكون الحصول على منافع غير مستحقة سواء للموظف ذاته أو للغير وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

ج - تعمد إساءة استغلال الوظيفة [11].

خامسا- الإثراء غير المشروع:

نصت المادة 20 من اتفاقية مكافحة الفساد على: (تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع) [12].

وتتكون أركان هذه الجريمة من:

- ركن مفترض: أن يكون الفاعل موظفا عموميا وفقا للتعريف الوارد في المادة 2/أ من الاتفاقية.
- الركن المادي: زيادة ثروة الموظف بعد توليه الوظيفة العامة، متى لم يثبت الموظف مصدر لتلك الزيادة.
- الركن المعنوي: المتمثل في القصد القائم على العمدية [13].

وتجريم الإثراء غير المشروع جاء به القانون 01/06 المذكور أعلاه اذ لم يكن منصوص عليها سابقا، وقد نصت عليه المادة 37 منه والتي جاءت تكريسا لقاعدة من اين لك هذا.

وفيما يتعلق باركان هذه الجريمة فهي:

- صفة الجاني: أن يكون موظفا عموميا.
- حصول زيادة في الذمة المالية بان تكون معتبرة مقارنة بالمداخيل المشروعة.
- العجز عن تبرير الزيادة [14].

سادسا- الرشوة في القطاع الخاص:

نصت المادة 21 من اتفاقية مكافحة الفساد على الرشوة في القطاع الخاص، وهي وفقا لهذه المادة قد تتحقق في صورة الرشوة الايجابية أو السلبية، وهي لا تختلف عن الرشوة في الوظيفة العامة إلا من حيث صفة الفاعل، حيث تكون في القطاع الخاص ممن يدير الشركة أو الكيان التابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، أما في مجال الوظيفة العامة فهي جريمة لا تتحقق إلا لشخص يتوافر على صفة الموظف العام أو لشخص قائم بخدمة عمومية وفق المادة 2 من الاتفاقية.

وباستثناء صفة الفاعل فان الأركان نفسها للجريمتين سواء في القطاع الخاص أو العام الوارد النص عليهما في المادتين 15 و21 من الاتفاقية [15].

ويشار إلى أن الرشوة في القطاع الخاص لابد أن تشكل إخلالا بواجبات الوظيفة على خلاف الرشوة في القطاع العام فهي تقوم ولو لم يشكل ذلك إخلالا بواجبات الوظيفة [16].

وقد نص القانون 01/06 المذكور أعلاه على حكم مميز للرشوة في القطاع الخاص تضمنته المادة 40 منه والتي جاءت أركانها كما يلي:

1- الرشوة السلبية: والتي تم النص عليها في المادة 2/40 القانون 01/06 المذكور أعلاه وأركانها هي:

- صفة الجاني: نصت المادة 2/40 على أن يكون الشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة عدا صفة كانت كما سبق بيانه في جريمة اختلاس الأموال في القطاع الخاص، إلا انه في الرشوة لم يحصر المشرع مجال نشاط الكيان بان يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا بل تركه مفتوحا ليشمل أي تجمع مهما كان شكله وغرضه، شركة تجارية أو مدنية، جمعية، حزب، تعاونية، نقابة، اتحادية..... ومهما كانت وظيفة الجاني فيه مدير أو مستخدم.

- السلوك المجرم: وهو نفسه كما سبق بيانه في الرشوة السلبية للموظف العمومي المنصوص عنها في المادة 2/25 من القانون 01/06 المذكور أعلاه.

- الركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي العام.

2- الرشوة الايجابية:

- صفة الجاني: لا يشترط ان يكون للراشي صفة معينة فالكل معني بالرشوة الايجابية.

- السلوك المجرم: وهو نفسه كما سبق بيانه في الرشوة الايجابية للموظف العمومي المنصوص عنها في المادة 1/25 من القانون 01/06 المذكور أعلاه.

- المستفيد من المزية: وهو حسب المادة 1/40 من القانون 01/06 المذكور أعلاه أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة عدا صفة كانت كما سبق بيانه وهنا تختلف الرشوة في القطاع الخاص عنها بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين في الصورة الايجابية، التي تقتضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا.

- الركن المعنوي: وهو نفسه كما في جريمة الرشوة السلبية [17].

سابعا- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

نصت المادة 22 من اتفاقية مكافحة الفساد على: (تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية تدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه) [18].

وقد جاء القانون 01/06 المذكور أعلاه بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 منه والتي جاءت أركانها كما يلي:

- صفة الجاني: عدا صفة الجاني لا تختلف اركان هذه الجريمة عن جريمة اختلاس الأموال من قبل الموظف العمومي، حيث تقتضي المادة 41 من القانون 01/06 المذكور أعلاه أن يكون الشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بآي صفة وان يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا ويتعين أن يتوافر في الجاني شرطان:

. الانتماء إلى كيان: وقد عرفته المادة 5/2 من القانون 01/06 المذكور أعلاه بانه مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

. كيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا.

- الركن المادي: ويتكون من ثلاث عناصر هي:

. السلوك المجرم: محصورة في المادة 41 في الاختلاس دون باقي الصور الواردة في المادة 29 فيما يتعلق بالموظف العام.

. محل الجريمة: وهي ذاتها المحل المتعلق بجريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عنها في المادة 29 من القانون 01/06 المذكور أعلاه، وهي الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة.

- الركن المعنوي: المتمثل في القصد القائم على العمدية [19].

ثامنا- غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد:

تضمنت المادة 23 من اتفاقية مكافحة الفساد الأحكام الموضوعية الخاصة بجريمة غسيل العائدات الجرمية بالإضافة إلى بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بالولاية القضائية [20].

وانطلاقا من المادة 23 من الاتفاقية من اتفاقية مكافحة الفساد فان صور جريمة غسيل العائدات الجرمية تتضمن الأفعال التالية:

- إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بان تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.

وبالإضافة إلى هذه الصور تضمنت المادة 23 من الاتفاقية تجريم بعض الصور الخاصة لغسيل عائدات الفساد والتي تتمثل في المساهمة الجنائية والشروع ويمكن أبراز هذه الصور الخاصة فيما يلي:

- مساهمة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

- الاشتراك في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة أو التعاون أو التآمر على ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وجريمة غسيل عائدات الفساد تكون على الممتلكات والعائدات المتحصلة عن إحدى جرائم الفساد.

ويقصد بالممتلكات والعائدات وفقا للمادة 2/د من الاتفاقية: (الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها).

أما العائدات الجرمية فهي وفقا للمادة 2/د من الاتفاقية: (أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ويقصد بذلك بطبيعة الحال أي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية) [21].

وجريمة غسل الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم الفساد جريمة عمدية وفق ما ورد في المادة 23 من الاتفاقية، وذلك أن تكون بعلم الجاني بأن الأموال أو العائدات التي يباشر بصددها وسائل غسل الأموال إنما هي أموال أو عائدات متحصلة من إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية [22].

هذه الجريمة نصت عنها المادة 42 من القانون 01/06 المذكور أعلاه، وهي تقتضي وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد الواردة في القانون 01/06 المذكور أعلاه، وهي جرائم اختلاس الممتلكات وجرائم الرشوة وجرائم الصفقات العمومية، وأركانها هي نفس أركان جريمة تبييض الأموال المنصوص عنها في المادة 389 قانون عقوبات، وهو ما دفع البعض إلى التعليق ما جدوى وجود مثل هذا النص في القانون 01/06 ما دامت جريمة تبييض الأموال الواردة في قانون العقوبات تستوعب تبييض عائدات جرائم الفساد [23].

تاسعا- إخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد:

نصت المادة 24 من اتفاقية مكافحة الفساد على: (دون مساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بان تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية) [24].

وهذه الجريمة نصت عنها المادة 43 من القانون 01/06 وهي لا تختلف عن جريمة الإخفاء المنصوص عنها في المادة 387 من قانون العقوبات إلا من حيث العقوبات [25].

عاشرا- عرقلة سير العدالة:

المراد بعرقلة سير العدالة التأثير على الشهود أو الموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون والتي تعد احد العقبات التي تحد من مكافحة الفساد [26].

وقد نصت المادة 25 من اتفاقية مكافحة الفساد على: (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

1- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية.

2- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون في مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين).

وقد نصت المادة 25 من اتفاقية مكافحة الفساد على اركان جريمة عرقلة سير العدالة وهي:

- ركن مفترض: يتمثل في أن تنصب أفعال التهديد أو الترهيب أو العنف ضد شاهد أو موظف منوط به تطبيق القانون من ناحية، وان يكون ذلك بشأن الإجراءات المتعلقة بإحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية، وسواء كان ذلك فيما يتعلق بالشاهد مباشرة أو كما في الفقرة أ من المادة 25/أ من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالتأثير على الموظف القضائي أو المعني بتطبيق القانون فإن الفقرة ب من المادة 25 من الاتفاقية لم تشترط أيضا أن ينصب على شخص الموظف بالضرورة، بل يكفي أن يكون استخدام العنف أو التهديد للتدخل في ممارسة الموظف لمهامه الرسمية، وفي كلتا الحالتين لابد أن يكون بهدف التأثير على الشاهد أو الموظف.

- الركن المادي: ويكون باستخدام مظاهر التأثير المختلفة، لكي يحيد الشاهد عن شهادته إما بشهادة الزور أو بدفعه لعدم الإدلاء إبتداءا بشهادته أو فيما يتعلق بما تحت يديه من أدلة بشان ارتكاب إحدى الجرائم الفساد الواردة في الاتفاقية.

وقد عددت الاتفاقية وسائل التأثير على الشاهد وهي استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، وهذه الوسائل المتعددة التي تمثل في الواقع إما ترهيبا أو ترغيبا للشاهد ينبغي أن يكون الهدف منها التحريض على عرقلة سير العدالة بان يشهد الشاهد زورا أو يحجم عن الشهادة أو يضلل العدالة بأي طريقة كانت، أما بالنسبة للتأثير على الموظف فإن ذلك لا يكون إلا باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب.

- الركن المعنوي فلابد أن يكون في صورة العمد [27].

وبالرجوع إلى القانون 01/06 المذكور أعلاه نجد انه تضمن هذه الجريمة ضمن جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة وهي:

- إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عنها في المادة 44 منه.
- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا المنصوص عنها في المادة 45 منه.
- البلاغ الكيدي المنصوص عنها في المادة 46 منه.
- عدم البلاغ عن الجرائم المنصوص عنها في المادة 47 منه.

وتتميز هذه الجرائم عن باقي جرائم الفساد في كونها لا تشترط في الجاني صفة معينة [28].

الخاتمة:

ومن خلال استعراضنا لمختلف صور جرائم الفساد الواردة في القانون 01/06 ومقارنتها بالصور الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإننا نسجل أن القانون 01/06 تضمن النص على جميع صور جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية بل نجد بعض الصور التي وردت فيه ولا نجدها في الاتفاقية ومن ضمنها جريمة الغدر التي وردت في المادة 30 من القانون 01/06 إلى جانب بعض الصور الأخرى وهو ما يدفعنا للقول بان المشرع الجزائري تمكن من المواءمة بين القانون 01/06 واتفاقية مكافحة الفساد، ومرد تضمن القانون 01/06 لبعض صور الجرائم التي لم ترد في الاتفاقية هو تباين الآراء بين من يرى أن الاتفاقية تضمنت كل صور الفساد، وبين من يرى أن صور الفساد الواردة في الاتفاقية محدودة وغير شاملة.

ويبدوا أن مرد ذلك هو اختلاف الرأيين حول تعريف الفساد من أساسه، بين رأي يميل إلى التعاريف العامة والشاملة، إذ يرى أن الاتفاقية قاصرة في تناول صور الفساد، وبين من يرى التضييق في تعريف الفساد إذ يرى أن الاتفاقية تضمنت جميع صور الفساد.

الهوامش:

1 - محمد أحمد أبو زيد، الوجيز في جرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والتزوير من خلال الفقه وأحكام محكمة النقض، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006- 2007، ص (9).

2 - سعيد حسين، جريمة الرشوة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط/1، بدون تاريخ نشر، ص (18- 35).

3 - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، المؤرخة في 2011/08/10.

4 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج/2، دار هومة، الجزائر، ط/13، 2013/2012، ص (74- 88).

5 - عبد المجيد محمود، محاضرة في دور القضاء والنيابة العامة في تفعيل تطبيق أحكام جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
- www.undp-pogar.org/arabic

6 - محمد أحمد أبو زيد، المرجع السابق، ص (160- 161).

7 - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص (31- 39).

8 - الدليل التشريعي، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الامم المتحدة، 2006:
- www.undp-pogar.org/arabic.

9 - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص (97- 98).

10 - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الامم المتحدة، 2006:
- www.undp-pogar.org/arabic.

11 - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص (108- 111).

12- عبد المجيد محمود، محاضرة في دور القضاء والنيابة العامة في تفعيل تطبيق أحكام جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
-www.undp-pogar.org/arabic

13 - عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

-www.undp-pogar.org/arabic .

14 - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص (106- 107).

15 - عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

-www.undp-pogar.org/arabic .

16 - محمد أحمد أبو زيد، المرجع السابق، ص (67- 68).

17 - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص (106- 107).

18 - عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

-www.undp-pogar.org/arabic .

19 - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص (95- 97).
20 - الدليل التشريعي، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، 2006:
-www.undp-pogar.org/arabic.
21 - الدليل التشريعي، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، 2006:
-www.undp-pogar.org/Arabic.
22 - عبد المجيد محمود، محاضرة في دور القضاء والنيابة العامة في تفعيل تطبيق أحكام جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
-www.undp-pogar.org/arabic.
23 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص (177- 178).
24 - عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
- www.undp-pogar.org/arabic .
25 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص (180- 184).
26 - الدليل التشريعي، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، 2006:
- www.undp-pogar.org/Arabic.
27 - عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
- www.undp-pogar.org/arabic .
28 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص (189- 202).